كان للاولى محل من الاعراب ولا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسب
بين اجزائها مقصودة بالذات ولا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
في الجمل المحكية بعد القول بل الجارية في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها
مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هذا المصراع مسلم
لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله انا معكم انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزءون عما قبله في كلامهم وذلك لكونها
تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصله عنه في نظم الاية
فذلك حكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد في الحكاية ابقاء على صورته والثاني
فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل
من الاعراب في بهذا الاعتبار اورد الاية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين
ان المثال المتصور فيها كلام الزايد لكن لما لم يكن لم يطلع عليه الا لحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع
دليلا عليه ولئن فصل هذا الهاعن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى
فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منهما كلاما برأسها
ليكون كل واحد محكية على حالها والجملة الثانية ههنا ليست كذلك ولهذا تعليل لما تضمنه الاولى فهي من
تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية بهذه العلة
لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح واما النعت فلم يتميز الخ اي كون التابع على بعض
احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا كانت الجملة محكوما عليها بل يكون الحمل من حيث هي جمل هي
لا تصلح لذلك قوله وذا ان هدى للمتقين الخ ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب
وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه انه لا يناسب ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف
احد التاكيدين على الآخر والتقصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار
من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال
للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال ولذلك

فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه الذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا
وقوله هدى للمتقين يقدر به كما لا يخفى هو هدى الخ قوله ولم يعتبر بدل الكل الخ اقول اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق
في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظ المتبوع اذ ليس المراد تاكيد الجملة ههنا تكريرا ومع لا يتميز
احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا
بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت هلا جعلته تاكيدا لفظيا لشبهه
بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته
بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعل بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف القصد الى الثاني يشبهه منزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا
ولهذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال قوله لكمال اظهار الكرامة اقول هكذا عبارة
المفتاح والاظهر ان يقال لكمال اظهار كمال الكرامة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكرامة
غير كاملة بل المقصود كمال الكرامة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكرامة
تدل في الجملة على كمالها وشدتها قوله اي لدلالة لا يقيمن على المراد وهو كمال اظهار الكرامة لم يرد ان لا يقيمن مستعمل
في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كرامة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها
وليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك
مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر
هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من يفرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب
عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقيمن على ما ذكر بالمطابقة
الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كرامة اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار
الكرامة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كرامة اقامته ويستعمل له فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس
شيء منهما مستعملا فيه اللفظ فدلالته عليه يكون بالالتزام الخ يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب
من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلوله
النهي هو الكراهة ثم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة
عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف
وفي قوله حقيقة في اظهار كرامة اقامته تسامح فان قولك لا تقمن ليس مستعملا في اظهار الكرامة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كرامة اقامته ويستعمله فيها لحصيل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكرامة دلالة

اقول ح

عن ارادته ح

واذا اكد بالنون دل على كمال الكرامة دلالة واضحة فاذا استعمل لا يقيمن في الكرامة الكاملة حصل بذلك ح انتهى

Copyright © King Saud University